

سؤال: في مركز المعلوماتية القانونية هل يمكن أن يتولى رئاسة القسم أستاذ متعاقد بالساعة؟

الإجابة:

تنص المادة العاشرة من المرسوم رقم ٣١٤٤ تاريخ ١١/٤/١٩٨٦ على أن: "يعين رئيس كل قسم علمي من بين الاساتذة العاملين فيه بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المركز ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتنص المادة ٧ من هذا المرسوم على ما يأتي:

اولا - ملاك الباحثين ونظام العمل:

١- يتكون ملاك الباحثين في اقسام المركز على الوجه التالي:

- استاذ باحث.

-

٢- الشروط الاساسية للتعيين:

- استاذ باحث: ان يكون حائزا، على الاقل، على شهادة دكتوراه اختصاص في أي من اقسام المركز.

ولما كانت المادة العاشرة المذكورة قد اشترطت لتولي رئاسة القسم أن يكون المعين من بين الأساتذة العاملين في القسم، ولم تضع أي شرط إضافي.

وعليه فإن من الجائز تعيين أي أستاذ باحث عامل في القسم رئيساً لهذا القسم دون اشتراط أن يكون في بين أفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى ملاك الجامعة أو متعاقدين بالترغ.